خاتمة:

تسعى الإدارة العمومية دائما إلى إبرام وتنفيذ الصفقة على أكمل وجه، وفي الآجال المحددة من خلال البنود المتفق عليها في دفتر الشروط.

ونجد المتعامل المتعاقد يتحصل على حقوقه وكافة مستحقاته عند التـسليم النهـائي للمشروع، وخلال كل هذه العملية نجد كلاهما يخضع إلى تنظـيم الـصفقات العموميـة وإجراءاتها المتبعة، وكذا خضوع الإدارة والمتعاقد على حد سواء عند إبرام هذا التعاقـد إلى المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والتي اقرها التنظيم كالشفافية والنزاهة ومبـدأ المساواة بما يخدم الطرفين، إلا انه يتعرض الطرفان المتعاقدان بالرغم من كل هذا إلـى نشوء المنازعات المختلفة بينهما، مما يدفع بالإدارة إلى البحث عن حلول لهذه المنازعات بالطرق الودية، حيث حاول المشرع الجزائري ضـبط هـذه التـسويات فيمـا يخـص المنازعات، وإعطائها الحلول اللازمة سواء إداريا أو قضائيا، حتى لا يكون هناك تعسف أو تعدي على حقوق احدهما على الآخر، وأن يلتزم كلا الطرفين بالالتزامات المتفق عليها من خلال دفتر الشروط.

واستنتجنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- لى الرغم من الإجراءات التي جاء بها تنظيم الصفقات فيما يخص إبرام وتنفيـذ الصفقات العمومية، إلا انه لا يخلو من بعض النقائص مما يؤثر بلا شك على أداء وفعالية الرقابة الإدارية المختلفة على حماية المال العام.

- بالرغم من وجود رقابة لجان الصفقات علـى طـرق الإبـرام والتنفيـذ، إلا آن المشرع دعمها برقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتـشية العامـة للماليـة، ومجلس المحاسبة، حيث يتضح دورهم الفعال في ترقية الصفقات إلا انه تبقى المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد من حين إلى آخر دائما تطفو إلى السطح، وهذا ليس تقـصيرا من المشرع، وإنما يظهر ذلك من خلال الظروف الطارئة، نتيجة إخلال أحد الأطـراف

بالالتزامات أو القوة القاهرة، وكذا انتشار ظاهرة الفـساد بـين المـوظفين فـي الإدارة العمومية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري بتخصيص نـص خـاص لمكافحـة الفـساد ومحاربته.

- نستنتج بأن منازعات الصفقات العمومية التي تؤول إلى القضاء الاستعجالي، هي منازعات تطرأ في مرحلة إبرام الصفقة، عند الإخلال بالإجراءات المتبعة، فتكون دعاوى الإلغاء على القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة وذلك نظرا لأهمية مرحلة الإبرام وتأثيرها المباشر على العقد وتكوينه.

ومن خلال كل هذا يمكننا أن نستخلص مجموعة من الاقتراحات، عـسى أن تفيـد الباحث والطالب، نجملها فيما يلي:

- تدعيم النصوص القانونية الغامـضة مـن خـلال صـدور التعليمـات والقرارات التي تنظم وتفسر الغموض الكامن في النصوص.
- إن غموض النص يدفع الإدارة إلى ارتكاب الخطأ فـي حـق المتعامـل المتعاقد مما يدفع إلى نشوء المنازعة بين طرفي العقد وهذا ما يـدفع الإدارة إلـى اللجوء إلى التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.
- احترام الإدارة والمتعاقد على حد سواء للآجال المحددة في دفتر الشروط عند الإيداع أو الإبرام أو التنفيذ.
- تدعيم الإطارات ماديا ومعنويا عن طريق المنح والتعويضات وإصـلاح نظام الأجور، لتفادي وقوع الموظف في مخالب الفساد واستغلال النفـوذ ومـنح الامتيازات لغير مستحقيها.
- على المشرع أن ينظم من خلال النصوص ويحدد التصريح بالممتلكـات لكل من يشغل وظيفة رقابية إدارية على الصفقات أو تسييرها.

- إن الغرامات التهديدية التي تفرضها القرارات القضائية على الإدارة تبقى دائما غير كافية لضمان حقوق المتعامل المتعاقد، فلا بد على المـشرع أن يـسعى إلى البحث عن سبل أخرى لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية.